كما حرم الله تعالى مقول رسول الله عم ردًّا على ما يوهم الكلام المحكي من مقصور على ما في الكتاب
فقط وسكت عن ما احله كما احل الله ايجازا او اكتفاء لدلالة مقابلة عليه م الا ش
اداة استفتاح م لا يحل لكم الحمار الاهلي ش اى اكله والانتفاع باجزائه الا بجلده بعد دبغه
بل ذلك كله نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب وعنه بعد الحاجة وان كثر للراكب
هذا مذهب الشافعي ويجوز عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الانتفاع
بشعر الميتة وعظمها لان الحياة ما داخلتهما عنده م ولا كل ذي ناب ش يعتمد في الكسر عليه
م من السباع ش كالذئب والاسد اما ماله ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله
م ولا لقطة ش اي ملقوط م معاهد ش بصيغة المفعول في حال من الاحوال م الا ش حال ان
يستغنى عنها صاحبها ش ويعرض عنها وينزلها منزلة الماء وفي نسخة بصيغة الماضي م بقوم ش
وفي المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة من غير لفظه والجمع اقوام سموا به
لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي
رجال ونساء ويذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم ان يقروه
ش محمول على الندب لا الوجوب الا ان اضطر لذلك او كان الممرور عليه اهل ذمة
شرط عليه في عقد ذمته اضافة من مر به من المسلمين م وينبغي م له ان يعقبهم
ش بضم التحتية وكسر القاف يعطيهم عقيبا لقرى م بمثل قراه ش لخبر من صنع اليكم معروفا
فكافئوه واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن م ابي رافع ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين ش بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها
نون تاكيد ثقيلة اى لا اجد م احدكم ش وجه النهي لنفسه وهو متوجه لاحد اى لا يكون
احد بالحالة الآتية فاجده عليها فهو نظير لا ارينك ههنا نهي في الصورة للمتكلم وفي
الحقيقة للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم م متكئا ش مفعول ثان لالفي م على اريكته ثانية
امري جملة حالية من الفاعل او ثاني مفعولي الفي ومتكئا حال م مما امرت به ش في محل الحال
او الصفة لان الاضافة فيه للاستغراق م او نهيت عنه ش والفعلان بالبناء للفاعل
م فيقول ش منصوب بان مضمرة في جواب النهي م لا ادري ش اى لا اعرف هذا الامر
امرا او نهيا لكونه غير تنزيل م وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه ش هذا من جملة
المقول المرتب على ما قبله اي بل عليه العمل بامر الرسول كالعمل بامر الله تعالى لانه من
امره وطاعته تعالى في طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابو داود عن المرموز له بقوله
م د عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى
فقال ش بيان لما قام به م ايحسب ش اى ايظن م احدكم ش الواحد منكم حال كونه متكئا

على اريكته

على اريكته يظن ش بدل من يحسب جيء به تاكيدا له بمراده م ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في
هذا القرآن ش اى ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة مقابله عليه م الا ش للاستفتاح ح
وهي بمعنى تنبيه عطف عليها قوله م واني قد امرت ش حذف مفعوله للتعميم م ووعظت ونهيت
عن اشياء انها ش اى المذكورات الامر والوعظ والنهي مني م مثل القرآن ش اى مثلها فيه م
او اكثر ش بالمثلثة فيما فيه وذلك لكثرة الفاظ السنة والاحكام المدلول عليها بها بالنسبة
لالفاظ القرآن والمدلول عليها بالقرآن وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
غير الحربي م الا باذن ش منهم م ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم ش اى دماؤهم واهليهم واموالهم
مصونة م اذا اعطوكم الذي عليهم ش الجزية وذلك وفاء بذمتهم واخرج مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز له م عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ش ازداد حمرة بياضها لانه صلى الله تعالى عليه
كان اشكل العين وشكلة العين غلبة الحمرة على بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة
م وعلا صوته ش لشدة الانذار م واشتد غضبه ش لانه لا يقوم الا لربه م كانه ش من غلبة
هذه الاحوال عليه م منذر جيش ش من الانذار اى معلم الجيش بعدو لهم والجملة التشبيهية
في محل الحال م يقول ش صفة منذرا وحالا او حال منه او استئناف بيان م صبحكم ومساكم ش اى
العدو واضمر لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة م ويقول ش زيادة
في الموعظة م بعثت ش بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم بانه الله تعالى م انا ش تاكيد للضمير
المرفوع قبله م والساعة ش اى معها كما يدل عليه المقام م كهاتين ش وبين المشار اليه
بهاتين بقول الراوي م ويقرن ش قال في المصباح من باب قتل وفي لغة من باب ضرب اى يجمع م
بين اصبعيه ش وفي نسخة بضم فمضارع من التعريف اي تفريقا وعطا ايما لقرب زمانها من
بعثته م السبابة ش وهي التي تلي الابهام م والوسطى م بدل مما قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل
يجوز اتباعه وقطعه وسميت السبابة لانها يشار بها عند السب م ويقول ش معطوفة
على يقرن او حال من ضميره باضمار هو م اما بعد ش بضم الدال للغايات وهي كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم ياتي بها كثيرا في خطبه وقدرها
الحافظ عبد القادر الرهاوي كذلك في اربعين م فان خير الحديث ش اى ما يحدث به
وخير افعل تفضيل م كتاب الله وخير الهدى هدى ش بضم ففتح مقصورا فيهما وروي
بفتح فسكون بمعنى السيرة الطريقة م محمد ش صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تعالى جمع له الكمال
من الافعال م وشر الامور محدثاتها ش التي لا اصل لها في الشرع راسا العقولة م وكل محدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)